

## تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية

## Effect of precaution principle on civil liability rules

حمدادو لمياء<sup>1</sup><sup>1</sup> جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق - سعيد حمدين (الجزائر) lamiahamdadou@gmail.com

تاريخ النشر: جوان /2020

تاريخ القبول: 2020/05/14

تاريخ الإرسال: 2019/05/31

## الملخص

قد أضحت الحاجة اليوم ملحة لتأطير المخاطر المرتبطة بغياب اليقين العلمي و التي بات من الضروري اتخاذ التدابير الملائمة تحسبا لوقوع هته الاضرار المشبوهة. و في هذا السياق بين المجازفة و الخطر و السلامة ظهر مبدأ **الحيطة** الذي يرتكز اساسا على مسؤولية الفرد لاستباق و توقع المخاطر التي لا يزال من المستحيل التحقق منها. و اذا كان الامر في بدايته يوحي بأن مبدأ الحيطة غير قادر على حجز مكانه بين نظم المسؤولية المدنية، فان المبادرة في جعله مبدأ موجه حتى للاشخاص الخاصة بات خطوة لها وزنها في باب تطوير قانون المسؤولية المدنية و الارتقاء به لاجل مسايرة الاخطار المستجدة. و إذا كان تبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة قد رحب به الفقه بداية فقط في حدود تأثيره التعويضي، فانه و في اطار البحث عن مسؤولية عادلة تسعى لحماية الارث المشترك للانسانية فانه لابد من تكريس مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية ذات اثر وقائي في قانون المسؤولية المدنية.

**الكلمات المفتاحية:** \_ وقوع أضرار جسيمة - غياب اليقين العلمي - الوقاية - لا رجعة فيها - البيئة.

## Abstract

today the need to frame the risks related to the scientific uncertainty is urgent and its necessary to take appropriate measures to avoid this suspicious damages . In this context m between take risks and danger and safety , prudence principle has emerged wich is based primarily on the individual 's responsability to try predict the danger wich is stil impossible to verify , even though at beginnig it shows inability to take a spot ( a place ) between liability regimes ( or systems of civil responsability ) k the initiative to make it a guiding principle even for private persons has become huge step for the development of the civil liability law and upgrade it to keep up with the emerging risks and if the embracing of the law of civil responsibility for the prudence principle was welecomed by the doctrine initialy only within the limits of its compensatory effect , however it must devoting this principle as a rule of law

with a protective influence ( effect ) in the law of civil responsibility to protect the common heritage of humanity

**Key words :** serious damage-the absence of scientific certainty- protection-irreversible-the environment

## مقدمة

" التدهور البيئي "، " تفاقم الأخطار البيئية "، " الانتشار اللامحدود للأضرار البيئية "، كلها عبارات تصف بحق الوضع المزري الذي طال الأوساط البيئية في عصرنا الحالي. إذ و في ظل الطموح المتزايد للانسان في الوصول الى اقصى درجات التطور التكنولوجي، نسي حجم النتائج السلبية التي قد تلحق بمسار حياته نتيجة عيشه في بيئة قد فقدت خصائصها الطبيعية نظرا لحجم الدمار الذي عرفته جراء ثورته التكنولوجية، و هو الأمر الذي جعل قضية تدهور البيئة مشكلة العصر الحديث، و إذا كانت الجهود الدولية سابقا، هي تنصب حول السيطرة على الأخطار البيئية المؤكدة و التي يمكن أن تقع في المستقبل، فإن الحاجة قد أضحت اليوم ملحة لأجل تأطير المخاطر المرتبطة بغياب اليقين العلمي، و التي بات من الضروري اتخاذ التدابير الملائمة تحسبا لوقوع هته الأضرار المشبوهة، حيث أن المعارف العلمية المتوفرة عاجزة عن تحديد هوية الأخطار البيئية و ميعاد وقوعها.

فظهر هذا النوع من المخاطر غير المؤكدة على نحو متزايد، أدت إلى دخول البشرية في " حضارة الخطر "، و الأضرار الناجمة عنها، و إن كانت في البداية محصورة و منتظمة، فإنها اليوم قد أضحت منتشرة و دائمة، و التي كان من الممكن إصلاحها، أصبحت غير قابلة للإصلاح<sup>1</sup>. و في هذا السياق بين المجازفة و الخطر و السلامة ظهر مبدأ **الحيطة**، الذي يجسد اليوم ثمرة فلسفة جديدة للتطور، فقد ظهر هذا الأخير للإجابة على بعض من الشكوك و التخوف حيال التطورات العلمية و التكنولوجية، فهو يعبر عن حاجة المجتمع إلى تأطير المخاطر المرتبطة بعدم اليقين العلمي حول تداعيات بعض الأنشطة الحديثة، كما يعد شاهدا على إحساس المجتمعات بخطورة الأضرار التي تسببها النشاطات الإنسانية على البيئة<sup>2</sup>.

فلقد جرت العادة إلى حين استحداث مبدأ **الحيطة**، أن يكون أعمال مبادئ حماية البيئة و تفعيل مضمونها مشروطا بالتوصل إلى حقائق علمية و براهين تؤكد علاقة السببية بين الضرر و النشاط المتسبب في وقوعه، و هو ما يجسد فعلا النظرة التقليدية لتجسيد مبادئ حماية البيئة و ترقيتها. إلا أنه و مع موجة الأضرار المستجدة و التي نوهت عن حدوثها مستقبلا سلسلة الأزمات الصحية التي شهدتها المجتمعات بمختلف ثقافات متقدمة كانت أو متخلفة، و التي لم تكن سوى شرارة لخطر أعظم، و الذي ستشهده البشرية لا محالة إن لم تدرك المجتمعات الدولية حجم الأخطار التي تسببها الأنشطة الإنسانية في مختلف المجالات، كان لا بد من التفكير في مبدأ لا يستند في وجوده إلى حقائق علمية يقينية، و هو

ما يعد تجسيدا للمقاربة الحديثة لمواجهة مخاطر من نوع خاص، و التي غالبا ما تظهر آثارها متأخرة، مما يستحيل معالجتها أو يكون ذلك بشكل مكلف للغاية.

إذا كان مبدأ الحيطة و تبعا لنشأته هو يبقى بشكل أساسي مبدأ من المبادئ المعتمد عليها في القانون الدولي للبيئة، فإن ذلك لا يعني البتة تجاهله من قبل نزاعات المسؤولية المدنية. إذ أنه و في إطار القضايا المتعلقة **بذبذبات الهاتف النقال** و كذا النزاعات ذات الصلة **بالموجات الكهرومغناطيسية العالية**، قد تم اسدال الستار عن ضرورة الإجابة عن أحد الإشكالات القانونية المهمة في مجال قانون المسؤولية المدنية، ألا و هو كيفية معالجة هذا الأخير للحالات المرتبطة **بغيب اليقين العلمي** ؟ الذي سيجرنا لا محالة للتساؤل عن مدى إمكانية استدعاء **مبدأ الحيطة** كقاعدة سلوك قانونية في العلاقات بين **الأشخاص الخاصة**؟ بمعنى آخر هل يمكن الإستناد على **مبدأ الحيطة** لتبرير أو استبعاد المسؤولية المدنية لشخص خاص ؟.

مما لا شك فيه، أن الأمر كان في بدايته يوحي بأن مبدأ الحيطة غير قادر على حجز مكانه بين نظم المسؤولية المدنية. و إن كان يبدو مبدأ الحيطة ظاهريا متعلق بأهداف و رهانات هي من اختصاص السلطة العامة، فإن المبادرة في جعله مبدأ موجه حتى للأشخاص الخاصة الخاصة، هو خطوة لها وزنها في باب تطوير قانون المسؤولية المدنية و الإرتقاء به لأجل مساندة موجة الأخطار المستجدة، و التي تتميز بطابع خاص . فقد بات واضحا إذا، أن السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح في هذا المقام هو كالاتي: إذا كان مبدأ الحيطة قد تجذر و أحدث نتائج ملموسة في إطار القانون الإداري، فهل يمكن لهذا الأخير أن يمارس تأثيره على مبادئ و أحكام المسؤولية المدنية ؟. و إذا كان تبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة قد رحب به الفقه في البداية فقط في حدود تأثيره التعويضي "الاصلاحي"، فان بقاء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بعيدة بمضمونها عن الأهداف المتبناة من السياسة البيئية الحديثة، قد أبرز الحاجة إلى نظرة جديدة لتأثير مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية و هو ما أثار التساؤل حول ما إذا كان تأثير مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية سيقصر على بيان قاعدة جديدة للسلوك في اطار المسؤولية عن الفعل الشخصي أم أن مجرد مواجهة خطر ضرر سيكون كافيا بذاته لرفع دعوى مسؤولية مدنية ؟.

### المبحث الأول : استقراء لنظم المسؤولية المدنية في ظل التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة

إذا كان مبدأ الحيطة سابقا هو نهج للسلوك يلزم اتباعه في قانون البيئة، فإنه و من المحتمل أن يكون بمثابة قاعدة سلوك معاقب على خرقها عن طريق القواعد المنظمة للمسؤولية عن الفعل الشخصي. إذ يمكن لهذا الأخير أن يأخذ مكانه كمبدأ حقيقي في قانون المسؤولية المدنية إلى جانب المبادئ الأساسية لهذا القانون، و إن كان ذلك فقط في حدود التأثير التعويضي له. فإذا كان الأمر كذلك فما هي

مظاهر هذا التأثير على مبادئ و أحكام قانون المسؤولية المدنية ؟ بمعنى آخر هل سيكون التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة على قانون المسؤولية المدنية الكفاءة و القدرة على رسم ملامح جديدة للمسؤولية المدنية ؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون سوى بيان قاعدة جديدة للسلوك ؟.

### المطلب الأول: تأثير مبدأ الحيطة على المعالم الكلاسيكية للمسؤولية بخطأ

ان تفاعل مبدأ الحيطة مع نظام المسؤولية بخطأ، عنوانه التعزيز من واجب الحذر و اليقظة عندما يكون النشاط قد يشكل مصدرا لضرر على درجة كبيرة من الخطورة في مجال البيئة و الصحة بالرغم من حالة عدم اليقين العلمي التي تحاوط هذا الضرر. أي أن التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة من خلال تبنيه كمعيار للسلوك معاقب عليه على الأساس المادة 124 من القانون المدني، و الذي يعتبر بمثابة ميلاد " لخطأ عدم الإحتياط" و الذي سيكون في كل الأحوال محل دعوى إصلاحية، هو بمثابة إعلان لعودة الخطأ كأساس حصري للمسؤولية بخطأ ( الفرع الأول )، و الذي سيكون لمبدأ الحيطة تأثير على معالمها الكلاسيكية من خطأ و علاقة السببية التي من شأنها أن تشهد تخفيف و تليين في إثباتها ( الفرع الثاني )

### الفرع الأول : عودة اعلان الخطأ كأساس حصري للمسؤولية المدنية

كما هو معلوم فان المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر وهي الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما، وبالتالي فغن هذا النظام يتعارض كلياً مع مبدأ الحيطة، بسبب طبيعة الأضرار القابلة للتعويض على أساس أنها تتوجب أن يكون الضرر ثابتاً و مباشراً وشخصياً، في حين أن مبدأ الحيطة يتعلق بأخطار مجهولة، واحتمالية وغير متيقن منها علمياً. كما أنه في إطار المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ يتوجب أن تكون علاقة السببية ثابتة ومقيدة علمياً، في حين أن مبدأ الحيطة يتصف بغياب التأكيد العلمي لعلاقة السببية. إلا أن ذلك لا يعني انتفاء كل تأثير له على هذا النوع من المسؤولية. فمعظم الفقهاء يعتبر أن مبدأ الحيطة وسع من مفهوم الخطأ ، وأن تطبيقه يؤدي إلى فرض التزامات جديدة على المهني ، كالالتزام بالتبصر واليقظة، حيث أنه حسب المفهوم التقليدي لهذا الالتزام كان يشترط تقاضي تعريض الغير للأخطار المعروفة والثابت ضررها، ولكن بتدخل مبدأ الحيطة فإنه امتد ليشمل الأخطار الاحتمالية والمشكوك فيها و غير المؤكدة<sup>3</sup>.

بناء على هذا سيكون مبدأ الحيطة بمثابة عامل مجدد لمفهوم الخطأ و التوسيع في تقديره، بحيث يؤخذ مفهوم الإحتياطات بعين الإعتبار من قبل القاضي في تقدير السلوك في إطار الواجب العام للحذر و اليقظة . أما طبقاً لقبول الصورة الحديثة للحيطة في إطار المبدأ المعني بالدراسة فستكون الأخطار المحتملة محل نظر من قبل القضاء و هو ما قد يؤدي إلى إنشاء إلتزامات معززة مما يثري محتوى أو مضمون الخطأ.

### الفرع الثاني : نسبية اليقين المشترط في اثبات علاقة السببية

إن استقراء نظم المسؤولية المدنية في ظل التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة و المتعلق في جزء منه بتأثير هذا المبدأ على المعالم الكلاسيكية للمسؤولية بخطأ، سيؤدي لا محالة إلى الإعتراف بأن تبني مبدأ

الحيطة كقاعدة سلوك جديدة في قانون المسؤولية المدنية من شأنه التخفيف من إثبات علاقة السببية في حالة وقوع الضرر و الذي يكون من خلال قلب عبء الإثبات الذي يعد من أهم الخصائص التطبيقية لمبدأ الحيطة. فما هو موقف الفقه و القضاء من طبيعة تأثير مبدأ الحيطة على إثبات علاقة السببية في جزئه المتعلق بقلب القاعدة العامة للإثبات ؟. ( الفقرة الأولى )

لما كان الطابع النسبي هو الغالب في وصف اليقين المشترط لإثبات علاقة السببية في ظل التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة، فإن الأمر سيؤدي لا محالة إلى تبني مفهوم مرن للسببية يقوم على الفصل بين السببية القانونية و السببية العلمية دون أن يكون مبدأ الحيطة قادرا في هذه الحال على تأسيس قرينة سببية بنفسه ( الفقرة الثانية ).

### الفقرة الأولى : نحو قلب القاعدة العامة للإثبات ؟

لقد رأى الكثير من الملاحظين أن قلب عبء الإثبات يعد من أهم الخصائص التطبيقية لمبدأ الحيطة، إذ تطبيقا لهذا الأخير أصحاب المشاريع و النشاطات مطالبين بتقديم الدليل و البرهان على خلو مشاريعهم و نشاطاتهم من أي خطر على البيئة و الصحة قبل ممارستها، و هو الوسيلة الوحيدة للحصول على رخصة مزاولة ذلك المشروع أو النشاط<sup>4</sup>. إلا أن الفكر الداعم لفكرة قلب عبء الإثبات عند تطبيق مبدأ الحيطة في المجالين البيئي و الصحي، لم يبقى على حاله هذا أي في موضع التشكيك و التثديد بآثاره السلبية غير المقبولة، فبعد أن كان هذا التوجه مشكوكا في مداه في كونه يقلب قاعدة راسخة في أغلب فروع القانون، و هي البيئة على من ادعى، أضحى قلب عبء الإثبات إستثناء من القاعدة العامة يطبق في مجالات ذات خصوصية بين فروع القانون الأخرى، على غرار القانون البيئي الذي يعترف له بالحدثة مقارنة بباقي فروع القانون الأخرى<sup>5</sup>.

من هنا، فإن قلب عبء الإثبات كنتيجة حتمية لتكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة و الصحة قد حجز لنفسه مكانه المحفوظ، و الذي يجعل منه فكرة معمول بها كلما كانت دعوى النزاع القائم مؤسسة على مبدأ الحيطة . فهل سيكون الأمر ذاته في مجال قانون المسؤولية الذاتية ؟ . أو بمعنى آخر، هل سيكون لنا أن نشاهد فرضية قلب عبء الإثبات كتصور ي عمل آثاره في إطار تطبيق مبدأ الحيطة على أساس المادة 124 من القانون المدني ؟ فهل سيكون لأخذ مبدأ الحيطة بعين الاعتبار من باب المسؤولية عن الفعل الشخصي أن يدفع بنا للتوجه نحو قلب القاعدة العامة للإثبات ؟ .

إن مبدأ الحيطة يدعو إلى تجنب وقوع أضرار كان لا يمكن التنبؤ بها في ظل المعارف العلمية المتوفرة، و هو ينطوي بذلك على عدم اليقين العلمي من علاقة السببية بين الفعل المنشئ و الضرر المحقق . لذلك و قبل بضع سنوات و أثناء مناقشة التأثير المحتمل لمبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية، قد إعترف أغلبية فقهاء القانون بأن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى التخفيف من إثبات علاقة السببية في حالة وقوع الضرر، فبهذا المعنى فإن خطأ عدم الإحتياط يفرض على الأقل علاقة السببية<sup>6</sup>.

فبإمكان مبدأ الحيطة أن يقود إلى تيسير و تلبين إثبات علاقة السببية بين خطأ المسؤول و الضرر حيث أن هذا الأخير يسلط الضوء على صعوبات الأدلة ذات الصلة بحالات عدم اليقين العلمي، و يدعو إلى تفكيك و فصل المطلب الكثير لليقين، مما سيؤدي لا محالة إلى تكريس قرائن السببية التي تحمل قلب عبء الإثبات لأن الخطر المشبوه قد وقع<sup>7</sup> .

وبالرغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لفكرة نقل عبء الإثبات، فإن الأخذ بمبدأ الحيطة بعين الاعتبار في قانون المسؤولية المدنية قد تناول أغلب فقهاء القانون الخاص جوانبه و هم مؤكدين أن لهذا الأخير تأثيراً ملموساً على شروط قيام المسؤولية المدنية . و لما يتعلق الأمر بشرط السببية، فإن التأثير المحتمل لمبدأ الحيطة على هذا الشرط، يتمثل في تيسير إثبات علاقة السببية في حال تحقق الضرر .

### الفقرة الثانية : عجز مبدأ الحيطة عن تكريس علاقة سببية

إذا كان القانون الفرنسي قد حرص دائماً على قيام علاقة سببية بشكل مؤكد، إلا أن محكمة النقض قد تبنت مفهوم مرناً للسببية<sup>8</sup>، و ذلك عن طريق التمييز بين السببية القانونية و السببية العلمية، بحيث يمكن قبول السببية القانونية بالرغم من استحالة إثباتها في العلم بطريقة مؤكدة<sup>9</sup>. فهذا التراجع يكرس فعلاً الحقيقة القانونية على حساب الحقيقة العلمية. لكن تجدر الإشارة هنا أن الرخصة المخولة للقاضي الاستناد على قرائن مادية للإقرار بوجود علاقة سببية بين الضرر و المصدر المزعوم، ليست برخصة يسمح باستعمالها بشكل مطلق و دون اعتبارات، فهذه الرخصة لها حدود توجب على القاضي التوقف عندها و أخذها بعين الاعتبار بالتشكك الذي يتلاءم و الغرض الأساسي الذي لأجله منحت هذه الرخصة للقاضي.<sup>10</sup>

بالتالي، و بعد تراجع محكمة النقض عن موقفها العدائي هذا، و تبنيها مفهوم مرناً للسببية يقوم على الفصل و التمييز بين السببية القانونية و السببية العلمية، فإنها قد فسحت المجال لمبدأ الحيطة و إن لم يكن قادراً على تأسيس قرينة سببية بنفسه، إلا أنه فرصة سانحة أمام إثبات علاقة السببية على الرغم من عدم اليقين العلمي.

### المطلب الثاني : مبدأ الحيطة : تصور جديد للمسؤولية الموضوعية

في إطار تأثير مبدأ الحيطة الذي سيعطي تصور جديد للمسؤولية الموضوعية، سيكون حتى الخطر غير المؤكد ضرر حال و مؤكد من الواجب جبره و إصلاحه ( الفرع الأول ). و لما كانت المسؤولية الموضوعية نظام يجد تكريسه في حدود تطبيقات معينة أقرها المشرع في حالات محصورة و التي بشكل خاص في نظرية مضار الجوار غير المألوفة. كان من الضروري و في إطار دراسة تفاعل مبدأ الحيطة مع آليات المسؤولية الموضوعية التعرض لتأثير مبدأ الحيطة على مضمون و أحكام نظرية مضار الجوار غير المألوفة ( الفرع الثاني ).

**الفرع الأول : الخطر غير المؤكد لضرر : ضرر حال و مؤكد**

إذا كان الضرر المحقق هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الحق في طلب الإصلاح أو التعويض في دعوى المسؤولية المدنية، فهل هذا يعني أن الخطر هو دوماً خارج حسابات هذه الأخيرة؟ أو بمعنى آخر هل تنحصر الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية في جبر وإصلاح الأضرار المحققة لا غير؟ فإذا كان من غير الممكن التأسيس لدعوى مسؤولية مدنية في حال عدم تحقق الضرر، فهل هذا يعني أن القضاء سيرفض في كل الأحوال النظر في دعوى مؤسسة على خطر يهدد الضحية؟ و في حال كانت الإجابة بالسلب، فعلى أي أساس سيتم تعويض رافع الدعوى في هذه الحالة؟ و ما هو التأثير المحتمل لمبدأ الحيطة في هذا الوضع في حال إعماله كأحد قواعد المسؤولية المدنية؟ .

كما هو معروف، فإن الوظيفة الأساسية لقانون المسؤولية المدنية هي الوظيفة التعويضية، و التي تقوم على إصلاح و جبر الأضرار الحاصلة، و بالتالي فإنه و بالاستناد على هذا ستكون فرضية التحدث عن قيام مسؤولية مدنية خارج دائرة الأضرار المحققة أمراً منافياً للمنطق الذي تقوم عليه هذه الأخيرة .

إلا أن كل هذا لا يجعل من المسؤولية المدنية نظاماً يفتقد أي اهتمام بالخطر، إذ أنه و لأجل أن تؤدي الغرض الأساسي لها و المتمثل في حماية الضحية و مراعاة مصلحتها، يجب أن تتكيف المسؤولية المدنية مع الاحتياجات الأمنية الجديدة<sup>11</sup>. و هو ما يستدعي بالضرورة إعطاء تصور جديد للضرر القابل للإصلاح، بحيث يكون تقدير وجود الضرر من عدمه أقل حدة من ذي قبل، أو بمعنى آخر، سنكون في هذه الحالة أما مفهوم واسع للضرر مما يجعل هذا الأخير يظهر بشكل أكثر مرونة، و ذلك دون الخروج عن إطار الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية ألا و هي الوظيفة التعويضية.

من هنا، كان جعل المسؤولية المدنية تأخذ بعين الاعتبار مجرد خطر ضرر يهدد شخصاً ما في سلامته الجسمية أو ماله أو مصلحة مشروعة له، سيتطلب تعيين ضرر ينبغي إصلاحه في هذه الحالة، بحيث يكون الأخير مبرراً يستند عليه القاضي في حكمه بالتعويض عندما يتعلق الأمر بالنظر في دعوى مؤسسة على وجود خطر ضرر، و ذلك لأجل البقاء دوماً في حدود الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية حيث لا وجود لمسؤولية مدنية دون ضرر .

على هذا الأساس سيكون توسيع مفهوم الضرر مبنياً على فرض احتمال أن يكون خطر الضرر هو في حد ذاته ضرر حالي و مؤكد، فيكون التعويض هنا على أساس التوابع الضارة للخطر و ليس على الخطر نفسه، و التي قد تتمثل في الخسائر المالية التي يتكبدها الشخص بسبب الخطر الذي يتهدهده، كما قد يتولد عن هذا الوضع ضرر معنوي واجب الإصلاح و التعويض .

**أولاً : التوابع الضارة أساس التعويض**

**1- التعويض عن الخسائر المالية المتكبدة لتفادي خطر الضرر:** في هذه الفرضية، ليس الخطر من يعوض و إنما النتائج الفعلية لهذا الأخير، إذ أن المسؤولية في هذه الحالة لا توقف الخطر بشكل

مباشر و لكن من خلال عواقبه الضارة<sup>12</sup>. فإذا كان الضرر هو قوام المسؤولية المدنية عامة و المسؤولية الموضوعية خاصة، فما هو المقصود بالتحديد بهذه التوابع الضارة المعول عليها في تعيين ضرر يجب إصلاحه؟ و ما مصير هذه الأخيرة تحت تأثير مبدأ الحيطة؟ أو بمعنى آخر إذا كان مفهوم الضرر القابل للإصلاح يشهد توسيعاً في تحديده عند العمل بفرضية التعويض عن التوابع الضارة، فهل سيكون هذا التوسيع أرضية لإتساع أكثر في ظل تأثير مبدأ الحيطة؟ .

فإن التوسيع من مفهوم الضرر يتجسد في أحد صوره من خلال التعويض عن الخسائر المالية التي تلحق بذمة من هو معرض للخطر و التي تعتبر أحد توابعه الضارة . لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن الخطر المعني هنا هو خطر مؤكد . مما يعني أنه و تحت تأثير مبدأ الحيطة سيتسع مفهوم الضرر القابل للإصلاح ليشمل الخطر غير المؤكد الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة . أي أن أعمال مبدأ الحيطة سيجعل المسؤولية المدنية غير معنية فقط بخطر ضرر مؤكد و إنما ستذهب بآثارها إلى أبعد من ذلك بحيث تأخذ بعين الاعتبار حتى الخطر غير المؤكد . فيكون بذلك من أنفق لأجل تفادي خطر غير مؤكد له الحق في المطالبة بالتعويض عما خسره .

بالنظر لمفهوم الضرر المعنوي و المصلحة التي جاء ليحميها إقرار التعويض عن هذا الضرر، فإن القلق الذي يشعر به من هو مهدد بالخطر قد يشكل صورة لضرر معنوي جديد، بحيث يكون هذا القلق هو في حد ذاته ضرر حالي و مؤكد، و منه وجب التعويض عنه، بحيث يعتبر من بين التوابع الضارة للخطر الوعي المستمر بهذا الأخير، إذ من يجد نفسه في مواجهة خطر قد يتسبب له بأضرار في جسمه أو ماله أو مصلحة مشروعة له، سينتابه دوماً الشعور بالخوف و القلق من أن تتجسد هذه الأضرار على الواقع، و هو ما قد يوحى بظهور صورة جديدة للضرر المعنوي و المتمثلة في هذا الخوف و القلق . و في واقع الأمر فإنه و كما تقبل الاجتهاد القضائي التعويض عن انخفاض قيمة الممتلكات المعرضة للخطر، و كذا النفقات الضرورية لتفادي وقوعه، فإنه و في نفس الوقت هو يسير نحو تكريس ضرر معنوي جديد متمثل في ضرر القلق الذي يخلق بسبب الإدراك بالخطر<sup>13</sup>. فمجرد وجود خطر يمكن أن يكون أحياناً مصدر لضرر و المتمثل في القلق الناتج عن هذا الأخير. إلا أن هذا الضرر المعنوي الجديد و المتعلق بالقلق الناتج عن الوعي المستمر بالخطر هو متعلق بخطر ثابت و مؤكد مما يعني أن الصورة الخاصة للضرر المعنوي و المتعلقة بالخوف و القلق هو يخص خطر مؤكد أين بإمكان الضحية إثبات أنها سوف تعاني من خسارة أو تدهور الحالة السابقة<sup>14</sup>.

إلا أنه و في ظل تأثير مبدأ الحيطة سنكون أمام تعويض عن ضرر معنوي متعلق بخوف و قلق نابعين من الإدراك بخطر هو غير مؤكد، حيث يبقى الخطر مشتبه فيه و وجوده غير مؤكد على وجه اليقين، كما يستحيل في نفس الوقت استبعاده، مما يعني أن الإحتمال أو الإشتباه في هذه الحالة لا يخص الضرر و حسب و إنما متعلق بالخطر ذاته مما قد يجعل من الصعب التحدث عن ضرر قلق واجب التعويض في هذه الحالة . و هو الإتجاه الذي لم يتردد البعض من قضاة الموضوع في تبنيه و تكريسه



في بعض القضايا المتعلقة بذبذبات الهاتف النقال .

حيث أنه و في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف فرساي بتاريخ 4 فيفري 2009 قد جاء فيه أن تفكيك الهوائي لا غنى عنه لأجل وقف ضرر معنوي ناتج عن القلق الذي نشأ بسبب التخوف من وقوع أضرار تنجم عن الهوائيات المركبة من قبل Bouygues Télécom، مما يعني أنه و تحت تأثير مبدأ الحيطة سيتم التعويض عن ضرر معنوي قوامه القلق من خطر غير مؤكد و إن كان هذا القرار لم يشر بصفة صريحة لمبدأ الحيطة، إلا أنه يمكن قراءة ذلك ما بين السطور، بحيث أن قضاة الموضوع في قضية الحال قد اعتمدوا في قرارهم على مبدأ الحيطة و إن لم يكن ذلك بشكل مباشر<sup>15</sup>.

### الفرع الثاني : نظرية مضار الجوار في ضوء تأثير مبدأ الحيطة

فإذا كانت نظرية مضار الجوار و طبقا لهذا التحليل و الفرضيات السابقة تشهد توسيعا كبيرا في مفهوم الإضطراب غير الطبيعي، فأصبح الخطر المؤكد في حد ذاته إضطراب يسمح للقاضي المدني بإعمال نظرية مضار الجوار غير المألوفة، فما هو حال هذه النظرية في ظل تأثير مبدأ الحيطة الذي يقوم على الخطر غير المؤكد؟ و هل للآثار المحتملة لهذا الأخير على نظرية مضار الجوار تطبيقات قضائيات تشهد على هذا التأثير؟ أم الأمر لم يتعد حدود الآراء و الإقتراحات الفقهية؟ .

إن أول ما قد يثير انتباه الباحث عن التفاعل بين مبدأ الحيطة و مبادئ المسؤولية المدنية، أو بمعنى آخر استقراء قانون المسؤولية المدنية في ظل تأثير مبدأ الحيطة، أن النزاعات المتعلقة بالآثار السلبية على الصحة الناتجة عن ذبذبات الهاتف النقال، كانت بمثابة مجال خصب لتكريس مبدأ الحيطة و تأكيد إمكانية تأثيره على نظم المسؤولية المدنية، بحيث أن الإجتهد القضائي الفرنسي غني بالقرارات التي صدرت في جانب منها على أساس مبدأ الحيطة، و ذلك على الخصوص في القضايا المتعلقة بالموجات الكهرومغناطيسية التي تحدثها الهوائيات المركبة من قبل شركات الهاتف النقال.

بالنسبة للغالبية العظمى، هذه القرارات تجمع بين أساسين. فالدعوى مؤسسة في الوقت نفسه على مبدأ الحيطة و على نظرية مضار الجوار غير المألوفة . و هو أمر ليس بالغريب لأن هذه النظرية في الأصول القضائية تسمح لبعض ضحايا الإضطراب مطالبة القاضي المدني الأمر بتدابير الإصلاح، الوقف و الوقاية لما تتجاوز هذه المضار الحدود التي يمكن تحملها في إطار علاقات الجوار<sup>16</sup>.

فقضاة الموضوع قد ذهبوا بعيدا تحت تأثير مبدأ الحيطة، حيث أنهم قد كيفوا خطر غير مؤكد لضرر بإضطراب غير طبيعي في قضايا خطوط الهاتف . فبالرغم من أن خطر الضرر على صحة السكان بسبب وجود الهوائيات المركبة من قبل شركات الهاتف هو ليس مثبت و مؤكد في الحالة الراهنة للعلوم، مما يعني أن الإحتمال هنا ليس عنصرا لصيقا بالضرر و حسب بل أن عدم اليقين هنا هو متعلق

بوجود الخطر أيضا، إلا قسما كبيرا من قضاة الموضوع لم يتردد في المساواة بين إضطراب غير طبيعي للجوار و وجود خطر غير مؤكد لضرر<sup>17</sup>.

فإذا و تحت تأثير مبدأ الحيطة فإن إثبات مزار الجوار غير المألوفة هي مخففة و أكثر مرونة، بحيث هي في هذه الحالة منفتحة على عدم اليقين<sup>18</sup>، أو بمعنى آخر فإنه و في ظل تأثير مبدأ الحيطة فإن نظرية مزار الجوار غير المألوفة ستتبلور بشكل جديد أو تأخذ صورة مغايرة عن ذي قبل، و ذلك من خلال التوسيع في مفهوم الإضطراب غير الطبيعي الذي سيصبح بعد إعمال مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية معادلا للخطر غير المؤكد لضرر، أي دائرة الإضطرابات غير الطبيعية ستمتد و تتسع لتشمل حتى الأخطار غير المؤكدة .

و كما سبق ذكره من قبل فإن توجه القضاة نحو الأخذ بهذا التصور هو نظرا لتعلق النزاعات بأخطار تهدد الصحة العامة، فبالنظر إلى القرارات المختلفة الصادرة بهذا الشأن، نجد أن الخطر الصحي يمكن أن يشكل في نفس الوقت مزار جوار غير مألوفة، و كذلك ضرر معنوي ينشأ من قلق ناتج عن تركيب هوائيات الهاتف النقال . و لعل بداية التوجه نحو هذا المسار كان في سنة 2003، حيث أن الإنطلاقة كانت من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ل Grasse، و التي قضت فيه على أساس مزار الجوار غير المألوفة، أن إذا أضرار الترددات الكهرومغناطيسية لم تتأسس أو تثبت على وجه اليقين، فإنه ينبغي في هذه الحالة تطبيق مبدأ الحيطة .

فوفقا للقضاة يوجد هناك أسباب وجيهة للقلق حول تأثيرات محتملة خطيرة للهوائيات على الصحة<sup>19</sup>. و قد تم التأكيد على هذا الحل في عام 2004 من قبل محكمة استئناف Aix-en-Provence و الذي أكد على أن عدم إمكانية ضمان غياب مخاطر صحية لمستخدمي أبنية مدرسية لهوائي من نوع 900 ميغاهيرتز يشكل اضطراب غير مألوف يتجاوز حدود الإزعاجات المألوفة و التي يمكن تحملها . مما يجب البحث عن إنهاء هذا الإضطراب<sup>20</sup>.

### المبحث الثاني : مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية

فإذا كان الحديث عن التأثير الإصلاحي ( التعويضي ) لمبدأ الحيطة لقي بعض الترحيب، فإن التأثير الوقائي لهذا الأخير قد لاقى الكثير من الهجوم و النقد، و ذلك بعد أن اشتعل فتيل هذا الجدل الإجتهد القضائي الصادر عن محكمة فرساس في سنة 2010، و الذي استند فيه القاضي عند اصدار حكمه على مبدأ الحيطة كأساس مباشر لقيام المسؤولية المدنية في حق شركة الهاتف النقال. إذ يستند معارضي احتضان قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة كقاعدة قانونية وقائية في رأيهم هذا على أن بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية يستلزم تطويع قواعد المسؤولية المدنية بالشكل الذي يسمح لها استيعاب منطق الحيطة ( الفصل الأول )، ذلك أن تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية

المدنية سيكون له أثر استحداث مسؤولية ذات غرض وقائي ( الفصل الثاني ) على عكس شكلها الحالي و التي تقوم في جوهرها على هدف الإصلاح أو التعويض.

### المطلب الاول : تطويع قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب الاخطار المستجدة

إذا كان تطويع قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب منطوق الحيطة هو خطوة لا بد منها لأجل بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية، فإن أول ما قد يجسد هذه الخطوة هو إعادة النظر في الشروط التقليدية الواجب إثارتها لأجل قيام المسؤولية المدنية، ذلك أن الصورة التي تظهر بها هذه الشروط اليوم هي و في ظل ظهور فئة الأضرار المستحدثة مؤخرًا و المتميزة بطابع خاص راجع لخطورتها الكبيرة و عدم القابلية لعكسها هي عاجزة عن تقعيد نظام متكامل للمسؤولية المدنية قادر على تغطية هذه الفئة الجديدة من الأضرار ( الفرع الأول). و إذا كانت الشروط التقليدية لقيام المسؤولية المدنية هي بشكلها الحالي غير قادرة على استيعاب الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ الحيطة و المتمثلة في الوقاية، مما يتطلب وجوب ضبط هذه الشروط في حلة جديدة لتهيئة قانون المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية وقائية، فإنه و من الضروري أن يكون تجاوز المفهوم الفردي و الشخصي للضرر ( الفرع الثاني ) هو التصور المعول عليه في توجيهنا نحو شروط المسؤولية المدنية بشكل جديد يتوافق و المنطق الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة.

### الفرع الاول : قصور الشروط التقليدية في تقعيد نظام متكامل

القصور هو الوصف الذي يمكن إطلاقه على جملة الشروط التقليدية التي يقوم عليها نظام المسؤولية المدنية في الوقت الحالي. و بالتالي و لأجل تطويع قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب منطوق الحيطة بغية إثراء هذه القواعد سيكون التوجه نحو النظر للخطأ المدني كأحد الشروط الأساسية لإثارة قيام المسؤولية المدنية بشكل مغاير عما هو معروف هو نواة هذا التحديث و التطويع، حيث و لأجل تكريس معالم هذه الخطوة لا بد من السير نحو فلسفة جديدة للخطأ المدني ( المطلب الأول )، ليكون تجاوز شرط السببية هو خطوة أخرى ضرورية لتهيئة قواعد المسؤولية المدنية للتوافق و منطوق الحيطة ( المطلب الثاني )، و ذلك تبعاً لقصور الشروط التقليدية بشكلها الحالي في تقعيد نظام متكامل للمسؤولية المدنية.

### الفقرة الأولى : نحو فلسفة جديدة للخطأ المدني

مفهوم الخطأ المدني و دوره قد بلورا من قبل فقهاء القانون الخاص و كذا مشرعيه بالصورة التي تعكس بالفعل الوظيفة الإصلاحية للمسؤولية المدنية، إذ أنه لا بد من تبني تعريف و وظيفة للخطأ يسمحان بتبرير الإلتزام بإصلاح الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ. إلا أن تطويع قواعد المسؤولية المدنية لإستيعاب منطوق الحيطة القائم على الإستباق و الوقاية سيكون دافعا قويا للسير نحو فلسفة جديدة للخطأ تعتمد على مفهوم يتمحور حول ضرورة التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر ( الفقرة الأولى )، مما يؤدي حتما إلى تراجع الطابع الإصلاحي للدور المنوط بالخطأ ( الفقرة الثانية ).

1- ضرورة التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر : إذا كان للخطأ كأصل عام مكانة لا يمكن

تجاوزها سوى في بعض تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي فرضتها المستجدات الحاصلة بسبب التطور الصناعي و التكنولوجيا الهائل الذي عرفته المجتمعات، فهل يمكن أن يكون الخطأ بذاته كاف لإثارة المسؤولية؟ سيكون النفي حتما الإجابة المنطقية على هذا الإشكال، بحيث يعد الضرر بمثابة الأداة المفعلة لدور الخطأ، أو بمعنى آخر فإن تحقق الضرر هو من يعطي الطابع غير الشرعي للفعل المنشئ للخطأ صورة الفعل الواجب النظر فيه قانونا و معاقبة فاعله من خلال إصلاحه هذا الضرر و التعويض عن آثاره السلبية .

فكل التعريفات المقترحة لتحديد معالم الخطأ و بكل درجاته تصب جميعها في فكرة أن هذا الأخير فعل يؤدي بالحثم إلى إبطار نتائج ضارة ملحقة بالغير بفعل هذا الخطأ الذي يعتبر بمثابة الفعل المنشئ للمسؤولية، و بالتالي فإن تعريف الخطأ بكل درجاته يتضمن بشكل غير مباشر عنصر أساسي هو الإضرار بالغير حتى و إن كان بغير قصد، إذ أن كل التعريفات التي تخص فكرة الخطأ هي قائمة بشكل أساسي على تبرير واجب الإصلاح الذي ينشأ على عاتق مرتكب الخطأ للضرر المسبب من قبله إذ أنه و رغم موجة الكوارث التي اكتسحت المجتمعات التي عرفت تطورات صناعية و تكنولوجية هائلة لم يكن لها من التأثير على معالم المسؤولية المدنية سوى إحداث تغييرات لا تخرج عن نطاق الوظيفة الإصلاحية و إن تم الإستغناء في بعض التطبيقات عن ركن الخطأ ليتم الإكتفاء بالضرر كسبب لإثارة المسؤولية و المطالبة بالتعويض .

حيث أنه و إن شوهدت نزعة تشريعية و قضائية أظهرت إدراكها لضرورة إستعادة وظائف المعاقبة و الوقاية للمسؤولية الخطئية مما نتج عنه كسر لمبدأ وحدة الخطأ المدني الذي أوحى به التنوع في تعريف هذا الأخير، إلا أن عدم وحدة المفهوم بهذا الشكل ليست كافية بالقدر الذي يذهب بآثار المسؤولية المدنية إلى ما يسعى اليوم إلى تحقيقه مؤيدوا تبني مبدأ الحيطة بين قواعد المسؤولية المدنية، بحيث في حال احتضان قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة سيكون لعدم وحدة مفهوم الخطأ المدني وجه آخر يتمثل في إعطاء الخطأ مفهوم جديد بعيد عن عنصر الضرر، فهذا المفهوم الجديد يركز على العقاب و الوقاية لا إصلاح الضرر الذي قد يكون مستحيل في حال تحققه، فما يهم في هذه الحال العقاب على سلوكات يرفضها المجتمع و الوقاية من آثار ضارة لا يمكن عكسها و إن كانت هذه الأخيرة محتملة و غير مؤكدة، و بالتالي فإن عدم وحدة مفهوم الخطأ المدني لها وجه آخر في ظل تبني خطأ عدم الإحتياط على شكله الوقائي .

أي أنه و رغم توصل الفقهاء إلى كسر مبدأ وحدة مفهوم الخطأ المدني و تبني فكرة تنوع الأخطاء المدنية، إلا أن ذلك ليس بالشكل الكاف المرجو الوصول به إلى جعل الوظيفة الوقائية ذات مكانة و وزن يسمح بتطبيق مبادئ المسؤولية المدنية و أعمال قواعدها إستنادا عليها كوظيفة أصلية و مستقلة، و هو النتيجة المسفر عنها في حال بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية .

إلا أنه يمكن الإعتماد على التطورات الحاصلة و التي عرفها تحديد مفهوم الخطأ المدني و التي تلخصت في الأخير في فكرة عدم وحدة هذا المفهوم لأجل بلورة مفهوم جديد للخطأ المدني تكون معالمه بعيدة في تحديدها عن عنصر الضرر الذي كان دوما محور تعريف الخطأ المدني بكل درجاته .وبالتالي، سيكون تصنيف خطأ عدم الإحتياط على شكله الوقائي بين درجات الخطأ، هو بمثابة إعلان لضرورة التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر ، إذ أن الأصل العام في المسؤولية الخطئية هو وجوب تحقق الثنائية ( خطأ- ضرر )، أي أن الجدل حول قيام المسؤولية من عدمه متوقف على إرتكاب الخطأ من جانب المسؤول و تحقق ضرر ناجم عن هذا الخطأ، بمعنى أنه و مهما بلغت درجة خطورة هذا الخطأ فإنه ليس كاف بذاته لقيام مسؤولية مرتكبه، و إنما يجب إبطار آثار ضارة ناجمة عن الفعل المنشئ للخطأ و التي تكون محل إصلاح من قبل المسؤول الذي يقع على عاتقه هذا العبء .

إلا أنه و نظرا لموجة الأخطار التي عرفتھا الإنسانية مؤخرا و التي تتسم بدرجة جد عالية من الخطورة بحيث لها القدرة في حال تحققها على هدم البشرية جمعاء، أو على أقل تقدير التأثير و بشكل سلبي على شروط الحياة و ذلك بالنسبة لكل الكائنات الحية بما فيها رهن حقوق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة، فإن التمسك بوجوب تحقق الشرطين معا بمعنى أن يكون الخطأ دوما مصحوبا بضرر محقق و ذلك لأجل إمكانية التحدث عن قيام المسؤولية المدنية سيكون في هكذا حالات خطأ كبيرا ناجما عن عناد مصدره التمسك بمنظومة قانونية لم تعد أساسياتها نافعة للتطبيق بشكلها التقليدي في كل الأحوال، فوجوب تحقق آثار ضارة عن الخطأ محل الضرر سوف يكون مصدرا أساسيا لكوارث بيئية لا يمكن عكس نتائجها السلبية لاحقا . لذا فإن التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر هي ضرورة لها وزنها الذي يجب نظره عند تعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالبيئة و الصحة العامة، و بالتالي سيكون خطأ عدم الإحتياط على شكله الوقائي في هته الحالات كاف بذاته لقيام المسؤولية المدنية .

## 2- تراجع الطابع الاصلاحى للدور المنوط بالخطأ

أن التوقف عند حد الطابع الإصلاحي للدور المسند لركن الخطأ أصبح عقبة يجب تجاوزها في ظل التطورات التي عرفتھا سلسلة الأخطار المعرض لها النظام الكوني في الآونة الأخيرة، و التي كان السبب فيها النقلة الكمية و النوعية التي عرفتھا الوسائل الصناعية و التكنولوجية التي توصل إليها الإنسان و اعتمد ممارستها في مختلف نشاطاته .و من هنا سوف لن يكون تراجع الدور الإصلاحي للمسؤولية بخطأ و بالتالي تعزيز الطابع الوقائي للدور المنوط بالخطأ بمثابة خصيصة سلبية تتم عن تقهقر فعالية أحد أساسيات المسؤولية المدنية، بل على العكس من ذلك، فإن هذا التغيير الذي ستعرفه طبيعة الوظيفة المسندة للخطأ، هو ليس إلا بادرة أولى لتخطي أحد العواقب التي تحول دون الرقي بالمسؤولية المدنية إلى مصف الأنظمة القانونية المتكاملة، و التي تحقق الهدف الأساسي و الجوهرى من وراء تعييدها ألا و هو حماية مصالح الضحايا و إن كانت هذه الأخيرة في بعض الحالات محتملة و غير معروفة على عكس ما هو عليه الحال في المنظومة القانونية للمسؤولية المدنية بشكلها الحالي .

### الفقرة الثانية : لزوم تجاوز شرط السببية

في ظل التطورات الصناعية و الإقتصادية الكبيرة التي عرفتھا المجتمعات المعاصرة و التي تولد عنها موجة كبيرة من أخطار هي نوع خاص يصعب الكشف عن جميع جوانبها نظرا لتعقيدها الناتج عن تعلقها بمعطيات علمية حديثة لم يتم بعد رصد كل أبعادها. فإن الإبقاء على شرط وجوب إثبات علاقة السببية لأجل إثارة المسؤولية المدنية سيكون بالفعل مصدرا لهضم حقوق فئة كبيرة من الضحايا، كما ستكون الفرصة سانحة في هذه الحالة أمام تهرب المسؤول من المسؤولية القائمة على عاتقه و بالتالي التملص من واجبه في جبر الضرر و إصلاحه. و هو الأمر الذي جعل من الحديث عن لزوم تجاوز إثبات شرط علاقة السببية بين خطأ المسؤول و الضرر الحاصل للمتضرر.

من هنا كان الحديث عن إمكانية بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية مناسبة ملائمة لطرح فرضية لزوم تجاوز شرط السببية لقيام المسؤولية على عاتق صاحب النشاط أو المنتج. و ذلك من خلال الحد المعقول لدور السببية في قانون المسؤولية المدنية . فلما كان إصلاح الأضرار الحاصلة و تعويض الضحايا التي لحقتها هته الأخيرة هو الغاية المراد تحقيقها من وراء أعمال قواعد المسؤولية المدنية، فإن أي تجاوز لهذا الهدف بحجة صعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل المنشئ للضرر و الضرر الحاصل هو ذريعة يجب إعادة النظر في أبعادها، حيث أنه ظلم بين لا محالة الإستهانة بالآثار السلبية التي قد تلحق فئة من الضحايا في مصالحهم المالية أو الجسمانية أو حتى المعنوية فقط لأنه من الصعب على هؤلاء إثبات رابطة السببية، خصوصا أنه و في الآونة الأخيرة قد عرفت المجتمعات المعاصرة تطورات هائلة في مجال العلوم و التكنولوجيا مما تسبب في ظهور موجة كبيرة من أخطار ذات خصائص تجعل منها أخطارا من نوع خاص يكاد يكون الكشف عن حقيقتها معقد بشكل يكون شبه مستحيل أحيانا.

بالتالي، سيكون الإصرار على تأسيس علاقة السببية كأحد الأركان الواجب توافرها للقول بقيام المسؤولية المدنية، هو قول فيه الكثير من مظاهر التجاهل للمصالح الإنسانية التي يجب أن تبقى دوما في مكان أرقى من المصالح المادية أو الإقتصادية للصناع و المنتجين . أي أن إشتراط السببية في قانون المسؤولية المدنية سيكون فعلا في بعض الحالات أمرا ليس عادلا و فيه إجحاف لفئة كبيرة من الضحايا التي تعجز عن إثبات هذه الأخيرة نظرا للتعقيدات العلمية المحاوطة بالفعل المنشئ للضرر . و بعبارة أخرى فإن لزوم إثبات علاقة السببية من جانب المضرور سيبدو في بعض الحالات معوقا حقيقيا أمام الهدف المرجى تحقيقه بإعمال مبادئ و أحكام المسؤولية المدنية و المتمثل في التعويض.

بمعنى آخر، فإن التعويض و باعتباره النتيجة التي يبتغيها المضرور من وراء دعواه سوف لن يحكم به القاضي الناظر في النزاع إلا في حالات محصورة في تلك التي تمكن فيها صاحب الدعوى من

إثبات علاقة السببية بين الفعل المنشئ للضرر و الضرر الحاصل له، و هو ما يتناقض مع الوظيفة الإصلاحية لقانون المسؤولية المدنية و المكرسة من خلال التعويض المقدم لكل من كان ضحية ضرر مس أحد مصالحه المعنية بالحماية القانونية .

فإذا كان إشتراط السببية له كل هذه الصور السلبية التي تجعل منه عقبة أمام الوصول بقانون المسؤولية المدنية إلى الغاية المراد تحقيقها من وراء تععيد هذه المنظومة القانونية، فلما لا تكون لنا مساعي لأجل التخلي عن هذا الشرط في معرض الحديث عن الشروط الواجب توافرها لأجل قيام المسؤولية المدنية؟، أو بمعنى آخر، أليس من ضرورات خدمة تطوير ثوابت و أساسيات المسؤولية المدنية، هو السير نحو تصميم مبادئ و أحكام هذه الأخيرة بعيدا عن أي إلزامية لإثبات رابطة سببية بين الخطأ و الضرر ؟ .

حيث أنه و إذا كانت السببية كركن لازم لقيام المسؤولية المدنية هو مسألة لها انعكاسات عديدة تحسب عليها لا لها، فإن التفكير بشكل جدي في إعادة النظر في هذا الشرط هو أمر واجب لا محالة ، إذ أنه و فضلا عن المعوقات و العراقيل المشار إليها أعلاه و التي تنجم عن التمسك بالإلزامية إثبات علاقة السببية من جانب المضرور فإن بقاء السببية تمثل أحد أعمدة الثلاثية التقليدية المجسدة لأركان قيام المسؤولية المدنية (خطأ - ضرر - علاقة السببية) هو أمر يجعل من قانون المسؤولية المدنية منظومة توجه نظرها دوما إلى الوراثة دون أن يكون للمستقبل فيها أية صيغة للإعراب ضمن آثارها المترتبة عن تطبيق قواعدها، أي أن إشتراط السببية سيجعل من الماضي الدائرة الحصرية التي لا يمكن لآثار المسؤولية المدنية تخطي حدودها، فهو يجعل هذه الأخيرة ذات أثر رجعي قائم على أحداث ماضية، و هو أمر لا مفر منه في حال بقي قيام المسؤولية المدنية على حاله مرهونا بتوافر الثلاثية التقليدية .

و لما تعالت مؤخرا الأصوات المنادية بضرورة النهوض بالوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية، و الذي سيكون بمثابة دفعة قوية لتوجيه هذه الآلية نحو المستقبل بدلا من الماضي ، كان الإصرار على إشتراط السببية حقا عائقا أمام تحقيق ما يطمح له أنصار هذا النداء<sup>21</sup>، فالرغبة في جعل المسؤولية المدنية معنية بالمستقبل و بعيدة عن الطابع التدخلّي من خلال تكريس دعوى وقائية تبحث عن تجنب الأضرار لا إصلاحها، لن تجد لها فرصة للتحقق إلا إذا أعيدت صياغة جملة الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية، و ذلك من خلال تجاوز شرط السببية أو على أقل تقدير الحد و بشكل معقول من دور هذا الشرط، وبالتالي سيكون تجاوز لزوم السببية من بين المتطلبات التي يستلزمها تطويع قواعد المسؤولية المدنية لإستيعاب منطق مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية وقائية، بعبارة أخرى فإن تهيئة قواعد المسؤولية المدنية لإحتضان مبدأ الحيطة سيتطلب منا لا محالة إعادة النظر في شرط السببية إما بتجاوزه ككل أو على أقل تقدير الحد من دوره في قانون المسؤولية المدنية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالبيئة و الصحة العامة، و ذلك من خلال قلب عبء الإثبات . حيث أنه و في حال ميلاد دعوى مسؤولية وقائية جراء خرق مبدأ الحيطة سوف يكون على الصانع أو المنتج... إلخ المدعى عليه

في هذه الدعوى، إثبات أن نشاطه أو منتجه لا يحمل أي خطورة قد تهدد سلامة البيئة أو الصحة العامة، و هو ما سيجعل شرط السببية بهذا الشكل يبتعد بدوره عن دائرة الأحداث الماضية التي يتمحور حولها هذا الأخير حاليا .

### الفرع الثاني : تجاوز المفهوم الفردي و الشخصي للضرر

في ظل موجة الأضرار التي شهدتها المجتمعات المعاصرة و التي ذهبت أثارها إلى حد المساس بمصلحة مجموعة من الأفراد، هذا و فضلا عن احتمال أن تذهب بآثارها إلى أبعد من ذلك، فيكون المساس بحق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة من التبعات السلبية لهذه الفئة المستحدثة من الأضرار، هل من المنصف أن يبقى دور قانون المسؤولية المدنية محصورا في جبر الأضرار الفردية لا غير ؟.

إذا كانت فكرة تجاوز المفهوم الفردي و الشخصي للضرر هو أول ما يجب تكريسه ضمن المتغيرات التي يشهدها ركن الضرر لأجل تطويع قواعد المسؤولية المدنية لإستيعاب منطق الحيطة، فإن الضرر و باعتباره كأحد أركان قيام المسؤولية المدنية، سوف لن يكون تحققه الفعلي على أرض الواقع شرطا ضروريا لأجل الجزم بثبوت قيام المسؤولية على عاتق المسؤول، حيث أنه و لأجل أن يكون قانون المسؤولية المدنية مهيبا فعلا لأجل استقبال مبدأ الحيطة و احتضان مفهومه القائم على الوقاية و تجنب وقوع الضرر، سيكون تعديل شرط الضرر ضرورة لا يمكن تجاهلها ( الفقرة الأولى)، هذا و زد على ذلك فإن الضرر المتخوف منه و الواجب تجنبه له أوصاف معينة يعود اتسامه بها إلى اعتباره ضررا معني فقط من قبل مبدأ الحيطة ( الفقرة الثانية ).

### الفقرة الأولى : ضرورة تعديل شرط الضرر المحقق

إذا كان من البديهي أنه و تبعا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " يجب أن يكون الضرر شخصا و إلا رفضت الدعوى، حيث أنه ليس لمن لم يلحقه ضررا شخصا نتيجة المساس بأحد مصالح الشخصية مادية كانت أو معنوية، أن يطالب بجبر هذا الضرر عن طريق الإصلاح العيني أو التعويض في حال كان الإصلاح العيني مستحيلا. فإن تجاوز هذا المفهوم الفردي و الشخصي للضرر قد أصبح اليوم ضرورة لا بد من تكريس معالمها في قانون المسؤولية المدنية، إذ أنه و لأجل تأطير فئة الأضرار التي شهدتها المجتمعات المعاصرة و التي تتميز بالتعقيد في الكشف عن حقيقتها نظرا لتعلقها بمعطيات تكنولوجية و علمية دقيقة لا بد من تجاهل غياب الطابع الشخصي للضرر المدعى به، و عدم الإستناد علي هذا الغياب كحجة لرفض القاضي النظر في الدعوى. و هو الامر الذي يتحقق من خلال مايلي :

#### 1- الانتقال من حالة الضرر الى حالة الخطر : الحديث عن تهيئة قانون المسؤولية المدنية

لإحتضان مبدأ الحيطة من خلال تطويع قواعده لأجل إستيعاب منطق الحيطة، يستلزم لا محالة التطرق إلى وجوب تعديل شرط الضرر المحقق و الانتقال بالتالي من حالة الضرر إلى حالة الخطر،بمعنى أنه سيكون من المفروض علينا و نحن بصدد التطرق إلى شروط قيام المسؤولية المدنية، أن نتجاهل ركن



الضرر و نكتفي بوجود خطر يهدد المصالح المعنية بالحماية القانونية التي نسعى إلى تحقيقها من خلال تأطير مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية . أيأن الأمر متعلق هنا بالخروج من دائرة الوظيفة الإصلاحية المقررة للمسؤولية المدنية و التي تضمن للضحية إصلاح الضرر المسبب له من أحدهم و الانتقال إلى مزايا الوظيفة الوقائية التي تسمح بتفادي خطر الضرر الذي لم يحصل بعد .

## 2- تجاوز الطابع الشخصي للضرر المدعى به: إذا كان ظهور الأضرار الإيكولوجية الخالصة

قد أعرب عنه النظر لشرط الضرر بشكل مغاير عن سابقه ، إذ هو في هذه الحالة بعيد كل البعد عن المفهوم الفردي و الشخصي الممنوح لهذا الأخير منذ البوادر الأولى لتقعيد الأسس و المبادئ الكلاسيكية لنظام المسؤولية المدنية، . فإن تجاوز هذا الطابع الشخصي للضرر المدعى به سيكون حتما أحد مظاهر تبني الحيطة كقاعدة قانونية وقائية معمول بها في إطار تطبيق أحكام و مبادئ المسؤولية المدنية. إذ أنه، و بما أن مبدأ الحيطة قد وجد مكانته في ظل ظهور مرحلة أخطار مجهولة، لها من الخطورة ما يجعلها قادرة على رهن شروط الحياة على الأرض، و هو ما جعل السلطات تسعى إلى حماية نفسها من هذه الأخطار المحتملة و غير المحققة من خلال تبني هذا المبدأ، فإن هذا الأخير هو بهذا المفهوم، متعلق في شق كبير منه بحماية المصالح الجماعية، على عكس ما تقوم عليه المنظومة القانونية للمسؤولية المدنية التي قوامها حماية المصالح الشخصية للفرد من أي إنتهاك ينقص من قيمتها أو يعدمها .

## الفقرة الثانية : أوصاف الضرر المعني بمبدأ الحيطة

**1- ضرر خطير:** أن الضرر المعني بمبدأ الحيطة له درجة معينة من الخطورة هي التي تسمح بأخذه بعين الإعتبار ، بمعنى أن الضرر المحتمل في هذه الحالة محكوم بشرط الجسامة كوسيلة لتحديد حالات الحيطة، فعتبة الخطورة للضرر المحتمل إذا، هي عنصر لتكييف حالة الإحتياط . و هذه العتبة هي في مستوى متنوع يتغير بتغير النص المشير لها، بمعنى أن تحديد مستوى العتبة المطلوب، و المتمثل في درجة الخطورة المشروطة، قد تم تأطيره بأساليب متميزة، بحيث أن كل نص تضمن الإشارة إلى أوصاف الضرر المعني بمبدأ الحيطة، قد حدد مستوى هذه العتبة بشكل مختلف عن غيره. إلا أنه و بالنظر إلى مضمون هذه النصوص، نجد أن أغلبها قد اعتمد في تحديد درجة الخطورة على وصف الضرر الجسيم، في حين أن تبني معيار الضرر الجدي، الآثار السلبية المهمة، و المخاطر غير المقبولة، هي مذكورة في البعض من هذه النصوص فقط<sup>22</sup>. فتطبيق مبدأ الحيطة إذا، هو خاضع لشرط وجود آثار خطيرة على الصحة و البيئة، مما يعني ضرورة التدخل بشكل مستعجل لمواجهة هذا الضرر المحتمل<sup>23</sup>.

## 2- غير قابل لعكسه : ففكرة الأضرار الخطيرة التي لا يمكن معالجة آثارها هي المحفز إلى

تبني أقصى درجات الحماية، من خلال تفعيل مبدأ الحيطة إلى حين ثبوت أو نفي علاقة السببية بين

الفعل و الضرر . و يعتبر هذا العنصر حدا من حدود تفعيل مبدأ الحيطة من عدمه، فلا يكفي أن يكون هناك ضرر لتفعيل مبدأ الحيطة، بل يجب أن تتوفر في هذا الضرر الجسامة و عدم إمكانية اصلاح الآثار التي يربتها.

### المطلب الثاني : تكريس مبدأ الحيطة استحداثا لمسؤولية وقائية

إن كانت الوقاية هي ذات المكانة الأضعف بين وظائف المسؤولية المدنية التي كانت و لا تزال مسؤولية إصلاحية ( تعويضية ) فإنه و بتبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة بين قواعده كقاعدة قانونية ذات تأثير وقائي، فإن تكريس مبدأ الحيطة بوصفه هذا سيكون بمثابة استحداثا لمسؤولية وقائية بحتة مغايرة تماما للنهج أو المسار الذي تتبعه المسؤولية بشكلها الحالي و الموسومة بالإصلاح و التعويض.

### الفرع الأول : تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة دعوى المسؤولية المدنية.

إذا كان تبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة على أساس قاعدة قانونية تحمل في مضمونها بيان لقاعدة جديدة للسلوك يعاقب على خرقها في حال وقوع الضرر ليس له تأثير على طبيعة الدعوى المرفوعة في حال كان النزاع متعلقا بعدم إعمال ما يتطلبه مبدأ الحيطة، فإنه و في ظل تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية كقاعدة قانونية وقائية، فإنه و في حال بلورة مبدأ الحيطة كأساس أصلي و وحيد للدعوى سيجعل من هذه الأخيرة ذات طبيعة مخالفة تماما لما هو معهود و متعارف عليه. حيث أنه و إذا كان من التقليدي أن تكون المطالبة بإصلاح الأضرار الواقعة أو التعويض عنها هو الهدف الذي يسعى المدعي رافع الدعوى إلى تحصيله و هو يتناسب و الطابع الإصلاحي ( التعويضي ) لدعوى المسؤولية المدنية التي كانت و لازالت لا تخترج طبيعتها عن حدود الوظيفة الإصلاحية ( التعويضية ) الوظيفة الأساسية و الجوهرية لقانون المسؤولية المدنية. فإنه و في باب رصد مظاهر تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة دعوى المسؤولية المدنية، سيكون على رأس هذه الأخيرة ميلاد دعوى وقائية ذات طابع جماعي.

#### 1- ميلاد دعوى وقائية مؤسسة على مبدأ الحيطة : يمكن القول أن مبدأ الحيطة يدفع بالوظيفة

الوقائية للمسؤولية المدنية للتقدم و النهوض أمام أضرار جماعية في ميادين البيئة و الصحة. فإذا كان مبدأ الحيطة له وظيفة الوقاية من أضرار تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة و الجسامة، فإن الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية و التي تفضل تجنب الأضرار سوف يكون من شأنها أن تعزز تحت تأثير مبدأ الحيطة<sup>24</sup>. فإن تقييم تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة الدعوى سيكون جوهره ميلاد دعوى وقائية قائمة بذاتها تكون فيها الوقاية الفلسفة الأصلية لهذه الدعوى دون الحاجة إلى الإستناد في ذلك على ضرورة مصاحبته بدعوى إصلاحية سابقة. و من هنا كان التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة أمرا تلقائيا لا انتقائيا. فالمنطق الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة يتوافق و دعوى وقائية بحتة لا مع دعوى هدفها الإصلاح و التعويض.

**2- نحو تأطير دعوى جماعية:** إن دخول البشرية في "حضارة الخطر" نتيجة الانتشار الكبير الذي عرفته فئة المخاطر غير المؤكدة التي تتسم بطابع الخطورة و عدم القدرة على عكس أثارها و الذي شكل اللبنة الأولى لظهور مبدأ الحيطة كمفهوم قانوني يمكن التعويل عليه لمواجهة هذه الفئة الجديدة من الأضرار المحاوطة بهالة من عدم اليقين العلمي قد كان سببا رئيسيا في تراجع المسؤولية الفردية التي أضحت اليوم غير قادرة على تأطير الأضرار الجماعية التي تواجهها البشرية اليوم في ظل التطور التكنولوجي و الصناعي الهائل الذي عرفته المجتمعات المعاصرة. أي أن اتجاه قانون المسؤولية المدنية نحو تأطير دعوى جماعية هو فضيلة سيصل إليها القانون بتبنيه مبدأ الحيطة بين قواعده. إذ أنه و تبعا للطابع الجماعي الذي تتميز به الأضرار المعنية بمبدأ الحيطة سوف يكون من البديهي التأسيس لدعوى جماعية في حال احتضان قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة، و ذلك مقابل تراجع نظيرتها الفردية و هو ما يستدعي بالضرورة دراسة الجانب الإجرائي لهذه المسؤولية الجماعية .

### الفرع الثاني : خصوصية الآثار المترتبة عن ميلاد دعوى وقائية

**الفقرة الاولى : مبدأ الحيطة كمبرر لفرض تدابير وقائية :** فإذا كانت سلطة القاضي في فرض تدابير وقائية في باب قانون المسؤولية المدنية بشكلها الحالي لها وجود فقط ضمن صلاحيات القاضي الإستعجالي الذي خول له المشرع سلطة الأمر باتخاذ التدابير الوقائية المتناسبة و النزاع و ذلك لضرورات معينة على حين الفصل في أصل الحق بشكل نهائي من قبل قاضي الحكم، فإنه و استنادا على مبدأ الحيطة يمكن للقاضي المدني الأمر باتخاذ تدابير وقائية في إطار نظره لدعوى مسؤولية مدنية. إذ أنه و في ظل ميلاد دعوى وقائية بحتة عند تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية كقاعدة وقائية ذات أثر وقائي يمكن للقاضي الإعتماد على مبدأ الحيطة كمبرر لفرض تدابير وقائية هي تمثل في الأساس جوهر المطالبة القضائية.و إذا عرفت سلطات القاضي المدني توسيعا في ظل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة فأصبح من المخول له الأمر باتخاذ تدابير وقائية، فإن هذا الأخير هو مقيد بأن تكون التدابير المأمور بها مؤقتة ، و متناسبة<sup>25</sup> .

**الفقرة الثانية : تدعيم الاسس الوقائية للمسؤولية المدنية :** من الطابع التدخلية إلى الطابع الإستباقي هو التحول الذي يعرفه دور قانون المسؤولية المدنية في ظل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة، إذ أن خصوصية الآثار المترتبة عن ميلاد دعوى وقائية بحتة هي راجعة في الأساس إلى الدعم الذي تحظى به الأسس الوقائية لقانون المسؤولية المدنية عند إعمال مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية يعاقب على خرقها حتى قبول وقوع الضرر. حيث أنه و إذا كان قانون المسؤولية المدنية بشكله الراهن يقوم على الدعوى الإصلاحية ، فإنه و بفضل تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية ستشهد وظائف هذا الأخير نقلة نوعية تجعل منه قانونا يضطلع للمستقبل غير محصور في حدود الآثار المترتبة في الماضي. إذ أن

التوجه نحو مسؤولية استباقية، و الخروج من دائرة إصلاح الأضرار المحققة، إلى استباق الضرر و تجنب وقوعه في المستقبل هو أحد أوجه تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية. و إذا كان ميلاد مسؤولية وقائية هو أحد مظاهر تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية في ظل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة فإنه و بدون شك سوف لن يكون التعويض هو جوهر هذه المسؤولية كما هو عليه الحال في دعوى المسؤولية الإصلاحية. أي النقلة من التعويض إلى الوقاية هي من بين الصور التي تجسد خصوصية الآثار المترتبة عن ميلاد دعوى مسؤولية وقائية.

### خاتمة

إذا كان البناء القانوني لوظائف المسؤولية المدنية قد كان في البداية عقبة أمام تضمين قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة بين قواعده كقاعدة وقائية، فإنه و في اطار تجنب تشويهه و احكام المسؤولية المدنية سيكون تبني مبدأ التعدد في الوظائف هو حل مثالي لتفادي هذه السوءة.

من هنا سيكون قانون المسؤولية المدنية تحت شكل جديد تجسد الوظيفة الوقائية فيه كوظيفة بديلة للوظيفة الاصلاحية لا اضافية كما هو عليه الحال في حال تم تكريس مبدأ الحيطة في حدود تأثيره التعويضي فقط.

بالتالي سنكون في هذه الحالة أمام نظام جديد للمسؤولية المدنية يعتمد على تعدد الوظائف مما يقود حتما الى جملة من الدعاوى المتنوعة ذات وظائف مستقلة بحيث تتطلب كل منها شروط خاصة كما تكون لها آثارها الخاصة التي تتميز بها عن نظيرتها.

في ظل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة سيكون بإمكان الأشخاص المعرضين لخطر ضرر هو غير مؤكد رفع دعوى وقائية بحتة. اذ ان مبدأ الحيطة في هذه الحالة هو كاف بذاته لتبرير تأسيس دعوى مسؤولية المدنية. و هو يغير من الدور التقليدي لقانون المسؤولية المدنية و يعطيها دور آخر متمثل في تدعيم الاسس الوقائية للمسؤولية المدنية.

## الهوامش

1- Nicolas Sadeleer, Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités-franceophones, 1999, P 21.2 Prierre Marie dupuy, Droit international public, 4 éd, D, Paris, 1998, P 101.

3 - نعيمة عمارة، الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي : [www.MaNIFEST-UNIV-OURGLA.DZ](http://www.MaNIFEST-UNIV-OURGLA.DZ)

4-Olivier Godard, De l'usage du principe de précaution en univers controversé, futuribles, n° 239-240, 1999, P 46.5Cathrine Roche, L'essentiel du droit de l'environnement, les carre, gulinolextenso, France, 4e éd, 2011, P 19.6 Mathilde Boutonnet, Les présomptions : Un remède inefficace au refus d'influence des principes environnementaux sur la preuve de la causalité, D,Paris, 2011, p 22.  
7- Mireille Bacache Gibeili, Les obligation, La responsabilité civile extracontractuelle, traité de droit civile, Econodomicca, Paris, T 5, 2e éd, P 43.

8 - كما هو عليه الحال في القرار الصادر في 17 فيفري 1993، حيث لجأ القضاة لإثبات إصابة الضحية بداء VIH الذي يرجع إلى عملية نقل الدم الذي تمت على إثر حادث مرور تسبب فيه المدعى عليه، فالمحكمة قررت بأن احتمال الإصابة بالداء يقدر ب : 93 إلى 95,35 بالمئة، و قد أيدت محكمة النقض هذه المقاربة، فإنه و في سياق تطور الإجتهد القضائي لمحكمة النقض، صدرت في 22 ماي 2008 ثلاث قرارات تؤكد تراجع الغرفة المدنية الأولى عن إجتهداها السابق الثابت في القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2003، الذي يشترط إثبات العيب و الضرر و علاقة السببية، حيث تقرر لأول مرة جواز إثبات علاقة السببية بالقرائن إذ جاء في القرار رقم 0614962 الصادر في 22 ماي 2008 بأنه : إذا كانت دعوى المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة تشترط إثبات العيب، الضرر و علاقة السببية بين العيب و الضرر، فإن هذا الإثبات يمكن أن ينتج عن قرائن شريطة أن تكون هذه القرائن خطيرة و واضحة و متناسقة. TGI Albertville, 26 aout 1975, JCP 1976, II, 18384.

9 - ففي القضية المتعلقة باللقاح ضد التهاب الكبد B ، جاء في قرار محكمة النقض أن : « غياب اليقين العلمي بشأن سلامة اللقاح ليس قرينة على العيب »، مما يعني أن هناك حد لقبول عدم اليقين العلمي.. Mathilde boutonnet, op cit, P 23.

10 - Christophe Radé, Causalité juridique et causalité scientifique : de la distinction à la dia-lactique, D, 2012, p 112 .

11 - Ibid, P 45. 12Ibid. 13Ibid.14 Sophie Fantoni Quinton et Johanne Saison Demars, op cit, P 145.15 Jean Philippe Feldman, Le trouble voisinage du principe de

précaution ( sur l'arret de la cour de versailles du 4/2/2009, Bouygues Télécome c/Lagouge, R.D, 2009, n° 20, P 1371. 16 Mathilde Boutonnet, L'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français : un bilan en demi-teinte, op cit, P 27.17 Mirielle Bacache Gibeili, op cit, P 48.18 Mathilde Boutonnet, op cit. 19 TGI Grasse, 17 juin 2003, Jurisdata n° 2003-221748.20 CA Aix-en-Provence, 8 juin 2004, D, 2004, P 2678. 21 Jean Sébastien Borghett, Peut-on se passer de la causalité en droit de la responsabilité?, quel avenir pour la responsabilité civile ?, sous la direction d'yves lequette et nicolas molfessis, Dalloz, Paris, 2015, P 23.22 Julien Gazala, Le principe de précaution en droit international, L.G.D.J, Paris, 2006, P 128.23 Philippe Icard, L'articulation de l'ordre juridique communautaire et des ordres nationaux dans l'application du principe de précaution, R.J.E, n° spéciale, le principe de précaution, 2000, P 38.

24 -Ibid, P 327.

25 - Mathilde Botonnet, op cit, P29.